



18 مارس 2025

25 / 22

إلى  
السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين للمحاكم الاستئناف  
وإلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

**الموضوع:** رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي.

سلام تلم بوجوج مولانا الإمام،

وبعد،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواكب الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم؛ وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

**أولاً: الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:**

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحاً ودقيقاً، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها، وفق مقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية:

**1 . البيانات المشتركة:**

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم، العنوان، رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)؛



- مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف، المحكمة المصدرة له، تاريخ الحكم ومنطوقه)؛
- تفاصيل العقوبة البديلة (نوعها، مدتها، مكان التنفيذ، المؤسسة المعنية)؛
- تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

## 2. الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة:

التصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها، تُنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

## 3. إشعار الأطراف:

تبليغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثاً، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلية، وفق ما ينص عليه القانون (المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية).

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

### أ- بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

- طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه؛
- المؤسسة أو المصلحة المستقبلية لتنفيذ العقوبة؛
- العنوان الكامل لمكان التنفيذ؛
- المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة؛
- البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية؛
- التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها؛
- أجل التنفيذ، 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. (الفصل 35.7 من القانون الجنائي).

### ب- بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية:

- نوع النظام المطبق (ثابت أو متحرك)؛
- العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها؛
- القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر؛
- مدة الخضوع للعقوبة (بالأيام أو الأشهر)؛
- أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.



#### ت- بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية:

- عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية؛
- عدد الأيام المخصصة إذا كان قد قضى فترة اعتقال؛
- مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم؛
- مجموع المبلغ الواجب أدائه؛
- آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به؛
- إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء.
- أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي (الفصل 35.15 من القانون الجنائي).

#### ث- التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:

- نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به، ومدته الزمنية؛
- العنوان أو المؤسسة التي يجب عليه ارتيادها، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف بدقة؛
- الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها، والأوقات المقررة لذلك؛
- السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها، والجدولة الزمنية للحضور؛
- نوع العلاج (نفسي، ضد الإدمان...)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية؛
- طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر بإصلاح الضرر؛
- كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.
- أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي (الفصل 35.13 من القانون الجنائي).

#### ثانياً: إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية:

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.



### ثالثا: الآجال القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة:

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الآجال القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات. ويمكن تصنيف هذه الآجال على النحو التالي:

#### **1- آجال إصدار المقررات:**

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الآجال الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة:

- إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية؛
- المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

#### **2- آجال التبليغ والإشعار:**

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا أوداخل آجال دقيقة، كما يلي:

- تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبه الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع وللمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوريا عند صدوره، طبقا للمادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية؛
- عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فورا وفق المادة 42 من المرسوم؛
- في حالة الإزالة الطارئة للقيد الإلكتروني لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

#### **3- آجال المنازعات:**

يتعين الإشارة إلى أن الآجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني، ويتجلى ذلك فيما يلي:



• **المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات:** يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصورها، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

• **البت في منازعات التنفيذ:** يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقاً لنفس المادة.

• **المنازعة في قرارات وقف التنفيذ المؤقت:** يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر موقف للتنفيذ، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

• **المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية:** يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت، التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

**4- آجال تنفيذ العقوبات البديلة:**

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديداتها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

• **العمل لأجل المنفعة العامة:** 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي.

• **الغرامة اليومية:** 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

• **التدابير العلاجية أو الرقابية:** 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، حسب الفصل 35-13 من القانون الجنائي.

• في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلاً، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الآجال يشكل جزءاً لا يتجزأ من ضمانات التزليل الفعال والمتوازن لنظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

#### **رابعا: أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة:**

لضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص، قدر الإمكان، على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة قانوناً.



#### خامسا: تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلية للعمل أو العلاج أو التأهيل، لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

#### سادسا: جودة الوثائق المرافقة:

يتعين الحرص على أن تكون الملفات المسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفاذي أي لبس أو صعوبات مستقبلية.

وأكد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني، وتعزيز الطابع الإصلاحية للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التزليل السليم والفعال لمقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسساتي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاما مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

